[435] وفي (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان مثله (2). (13784) 6 - وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد ا، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: سألت أبا عبدا عليه السلام عما جرت به السنة في الصوم من رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ؟ قال: ثلاثة أيام في كل شهر: خميس في العشر الاول، وأربعاء في العشر الاوسط، وخميس في العشر الاخير، يعدل صيامهن صيام الدهر، لقول ا: " من جاء بالحسنة فله عشر امثالها " (1) فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم. (13785) 7 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك ؟ فقال: يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين. (13786) 8 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أخيه قال: كتب إلى حفص الاعور سل أبا عبدا عليه السلام عن ثلاث مسائل، فقال أبو عبدا عليه السلام: ما هي ؟ فقال: عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ فقال أبو عبدا عليه السلام: من مرض أو كبر أو عطش ؟ فقال: ما سمى شيئا،

(2) ثواب الاعمال: 107 / 1. 6 - الخصال: 160 / 209. (1) الانعام 6: 160. 7 - المقنعة: 60. 8 - نوادر أحمد بن عيسى 70 / 147، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب من يصح منه الصوم. (*)